كذا في الفتاوى وفي المجتبى اذا تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا سهو عليه لان هذا ثناء و القيام والركوع والسجود موضع الثناء بخلاف ما اذا قراء القرآن في ركوعه او سجوده او تشهد كذا فانه يوجب السهو لانه ليس بموضع للقراءة ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة تلاوة او صلبية اي سجدة صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد لها للتلاوة او الصلبية ثم يتشهد ويسلم عن يمينه هذا على قول والصحيح انه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة وصلبية تجيئا فانه يقضي الاول فالاول ثم يسجد التلاوة والصلبية ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وسجود السهو بعد السلام عندنا احترازا عن قول الشافعي فانه يقول قبل السلام ولو سجد قبل السلام جاز عندنا الا ان الاولى الاول والخلاف في الاولوية وسواء كان السهو في الزيادة او النقصان فانه بعد السلام وقال مالك ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام والضابط لمذهبه الفاف مع القاف والدال مع الدال وهنا حكاية لطيفة ذكرها شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال روى ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هرون الرشيد فجاء الامام مالك فسأله عن هذه المسئلة فقال ان كان عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان عن زيادة بعد السلام فقال له ابو يوسف ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف رحمه الله الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشائخنا فظن مالك ان ابا يوسف قال الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب وصورة انه اذا فرغ عن قراءة التشهد والثناء في القعدة الاخيرة في الرباعية ثم عن يمينه هذا هو اختيار المصنف احدهما وهو قول عامة المشائخ وهو الصحيح انه يأتي بالتسليمتين ثم يسجد للسهو والثاني وهو قول فخر الاسلام ان يسلم تسليمة واحدة لا غير تلقاء وجهه ولا يخرج عن القبلة لانها لمعنى التحية للتحليل ونسب صدر الاسلام القول بالتسليمة الواحدة الى الائمة الثلاثة ثم يكبر ويأتي بسجدتي السهو ثم يرفع رأسه ويكبر بين السجدتين عند الخفض والرفع اذا فرغ رأسه من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعى بالدعوات المأثورة اعلم انه يأتي

بالصلاة

بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضع اجابة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا وقال الصدر يصلي على النبي في واحدة منهما من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة ثم يسلم عن الجانبين فقد علم من الجانبين قال في السراج الوهاج قوله ثم يتشهد ويسلم فيأتي بالتشهد والصلاة الى ان يجد في السهو فعلان التشهد والسلام ولكن لا يرفعان القعدة لان القعدة لا تتكرر بالاداء بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من القعدة فترفعها قال الخجندي اذا سلم المصلي وعليه سجدتا السهو هل يخرج بهذا السلام من الصلاة قال ابو حنيفة وابو يوسف يخرج فورا ومحمد قال تمت اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلاة ويرتفع السلام ولا يرتفع التشهد حتى لو احدث متعمدا لا تفسد صلاته وانما تفسد وتخرج العود الى سجدتي التلاوة وسجدة الصلبية فانه يرتفع التشهد حتى لو احدث متعمدا تفسد وقال محمد رحمه الله وزفر سلام من عليه السهو لا يخرج من حرمة الصلاة وفائدته في ثلاث مسائل احديها اذا سلم وعليه السهو فاقتدى به رجل فاقداؤه موقوف عندهما ان عاد الامام الى سجدتي السهو صح اقتداؤه وان لم يعد لم تصح وعند محمد وزفر يصح اقتداؤه عاد او لم يعد وقال بشر لا يصح عاد او لم يعد والثانية اذا فقهه بعد السلام في هذه الحالة فصلاته تامة وتسقط عنه السهو اجماعا ولا يجب عليه الوضوء لصلاة اخرى عندهما وعند محمد يجب الوضوء لان الفقه حصلت في حرمة الصلاة وعند زفر يجب الوضوء في هذه المسئلة لان من اصله ان كل موضع لم يجب عليه اعادة الصلاة فيه لم يجب عليه اعادة الوضوء كما قال فيما اذا ضحك بعد ما تمت قعدته والثالثة اذا نوى المسافر الاقامة بعد السلام قبل السجود لا يتحول فرضه الى الاربع وسقط عنه السهو عندهما لان العود الى سجود السهو اعادة الى حكم سقوط عند محمد وزفر يتحول فرضه الى الاربع ويجب عليه سجود السهو ولكنه يؤخر الى آخر الصلاة واجمعوا انه اذا عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه الا عند بشر وكذا اذا فقهه يجب عليه الوضوء الا عند زفر ولو نوى الاقامة تحول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)